هنا هذه المسئلة مرواية واحدة اراد نصه ومن قال فيها روايتان فاحداهما بنص والاخرى بايماء او تخريج من نص آخر له او نص جعله منكرة ومن قال فيها وجهان اراد عدم نصه عليهما سواء جهل مستنده او علمه فلم يجعله مذهبا لاحد فلا يعمل الا باصحهما او ارجحهما سواء وقعا معا او لا من واحد أو اكثر وسواء علم التاريخ او جهل . واما القولان هنا فقد يكون الامام احمد نص عليهما كما ذكر ابو بكر عبد العزيز في الشافي او على احدهما او ما الى الاخر وقد يكون مع احدهما وجه او تخريج أو احتمال بخلافه واما الاحتمال الذي للاصحاب فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة الى ما خالفه او دليل مساوله وقد يختار هذا الاحتمال بعض الاصحاب فيبقى وجها به واما التخريج فهو نقل حكم مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه وتقدم ذلك في الخطبة ٥

فصل صاحب هذه الاوجه والاحتمالات والتخاريج لا يكون الا مجتهدا واعلم ان المجتهد ينقسم الى اربعة اقسام مجتهد مطلق ومجتهد في مذهب امامه او في مذهب امام غيره ومجتهد في نوع من العلم ومجتهد في مسألة او مسائل ذكرها في اداب المفتي والمستفتي فقال القسم الاول المجتهد المطلق وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف في اخر كتاب القضا على ما تقدم هناك اذا استقل بادراك الاحكام الشرعيه من الادلة الشرعيه العامة والخاصة واحكام الحوادث منها ولا يتقيد بمذهب احد وقيل يشترط ان يعرف اكثر الفقه قدمه في اداب المفتي والمستفتي وقال ابو محمد الجوزي من حصل اصوله وفروعه مجتهد وتقدم هذا وغيره في اخر كتاب القضا قال في اداب المفتي والمستفتي ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع انه الآن ايسر منه في الزمن الاول لان الحديث والفقه قد دونا وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الايات والاثار واصول الفقه والعربية وغير ذلك لكن الهمم قاصره والرغبات فاترة وهو فرض كفاية قد اهملوه وملوه ولم يعقلوه ليفعلوه انتهى قلت

قد ألحق طائفة من الاصحاب المتأخرين باصحاب هذا القسم الشيخ تقي الدين ونصر فاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك وقيل المفتي من تمكن من معرفة احكام الوقائع على يسر من غير علم اخر . القسم الثاني مجتهد في مذهب امامه او امام غيره واحواله اربعة الحالة الاولى ان يكون غير مقلد لامامه في الحكم والدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا الى مذهبه وقرأ كثيرا منه على اهله فوجده صوابا واولى من غيره واشد موافقة فيه وفي طريقه قال ابن حمدان في اداب المفتي وقد ادعى هذا منا ابن ابي موسى في شرح الارشاد الذي له والقاضي ابو يعلى وغيرهما ومن الشافعيه خلق كثير .

قلت ومن اصحاب احمد ممن المتأخرين كالمصنف والمجد وغيرهما وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف الحالة الثانية ان يكون مجتهدا في مذهب امامه مستقلا بتقريره بالدليل لكن لا يتعدى اصوله وقواعده مع اتقانه للفقه واصوله وادلة مسائل الفقه عالما بالقياس ونحوه تام الرياضة قادرا على التخريج والاستنباط والحاق الفروع بالاصول والقواعد التي لامامه وقيل ليس من شرط هذا علم الحديث واللغة والعربية لكونه يتخذ نصوص امامه اصولا يستنبط منها الاحكام كنصوص الشارع وتقديرا حكما ذكره امامه بدليل فيكتفي بذلك من غير بحث عن معارض او غيره وهو بعيد وهذا شأن اهل الاوجه والطرق في المذاهب وهو حال اكثر علماء الطوائف الآن فمن علم يقينا هذا فقد قلد امامه دونه لان معوله على صحة اضافة ما يقول الى امامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته الى الشارع بلا واسطة امامه والظاهر مغفته بما يتعلق بذلك من حديث ولغة ونحو وقيل ان فرض الكفاية لا يتأدى به لان تقليده نقص وخلل في المقصود وقيل يتأدى به في الفتوى لا في احياء العلوم التي يستمد منها المفتي لانه قد قام في فتواه مقام امام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)